واخذ حقه ليس بجائز وانما الجائز من اخذ ماله سرا واكثر ماله
ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لدائن ظفر بمال مدينه — مطلب
ان ياخذ منه قدر حقه بشرط وان ادى الى كسر باب او نقب
جدار ولا نظر لما فيه من الضرر لان المدين بجحوده
مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة
ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه مسيك وانه لا ينفق عليها وعلى ولدها ما يكفيهما مع
يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا ان
كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي
فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرر **حديث حسن**
رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت
رضي الله تعالى عنهما وفي اسناديهما ضعف وانقطاع
والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى عن عائشة
واخرى عن ابي هريرة مع ضعف فيها **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد
والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحازمي وقال هو
خير من مراسيل ابن المسيب وكذا حسنه ابن ابي عاصم **مسندا** وهو
المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **رواه** الامام الاعظم

ابو

مطلب ترجمة مالك ابن انس

ابو عبد الله **مالك** ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسعة
وسبعين ومائة **في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال
ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وقد اسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان **وله طرق** ضعيفة
لكن **يقوي بعضها بعضا** كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن
وقال مرة اسند من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله
جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور
على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى
ملخصا وممن استدل به الامام احمد وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كثيرة السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه
من اللين يجبر بغيره ويتقوى فهو مرجح وغايته ان الحديث
اللين والضعيف من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد
المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد
مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد

مطلب الفرق بين المرسل عند المحدثين وعند الاصوليين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1